


كو٧ماری عیراق
داد کای بالآی نیتتیحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٠/اتحادیة/اعلام/٢٠١٧


تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٧/٥/٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين واکرم طه محمد ومحمد صائب النقشبندی وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن و محمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعی: رئیس دیوان الوقف الشيعي/وكالة - اضافة لوظيفته وکيله المشاور القانوني الاقدم (س . ج . هـ).

المدعی علیه: رئیس مجلس النواب - اضافة لوظيفته - وکیلاه الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (هـ . م . س).

الادعاء:

ادعی وکیل المدعی امام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٣٠/اتحادیة/٢٠١٧) بأن المدعی علیه اضافة لوظيفته وجه كتاباً الى موكله بالعدد (ش . ل / ١ / ٩ / ٨٣٢) في (٢٤/١/٢٠١٧) الصادر من مجلس النواب/الامانة العامة/الدائرة البرلمانية/ تبليغه بالحضور الى مجلس النواب لذلك الغرض بتاريخ احدى جلسات المجلس المحددة بموجب الكتاب ذي العدد (خ . س / ٢٠) والصادر من رئاسة مجلس الوزراء/ الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات) بتاريخ (١/٣/٢٠١٧) وان طلب الاستجواب قد جاء مخالفاً لأحكام الدستور والقانون والنظام الداخلي لمجلس النواب وللأسباب الآتية: أولاً - ان المدعی قد تم تكليفه بمهام رئيس ديوان الوقف الشيعي وكالة وليس اصالة مما يترتب عليه ، ان طلب الاستجواب المذكور يمثل مخالفة لاحكام المادة (٦١/ثامناً/هـ) من الدستور والمادة (٥٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب حيث نصت على (المادتين المذكورتين) على عبارة (مسؤولي الهيئات المستقلة) وهي عبارة تنصرف الى مسؤولي تلك الهيئات (اصالة) حصراً ، والمطلق في مثل هذه الحالة لا يجرى على اطلاقه ، حيث ان مسؤولي تلك الهيئات (وكالة) تحدد (مهامهم وصلاحياتهم) وفقاً لأمر التكليف وبالتالي لا يقارن المسؤول الذي حددت (مهامه وصلاحياته) بالآخر الذي يتمتع بها كاملاً . ثانياً- ان التوقيع المنسوبة الى الاعضاء في مجلس النواب (الموافقين) على طلب الاستجواب قد شابها شوائب قانونية متعددة ، مما يترتب على ذلك مخالفة طلب الاستجواب - انفاً- لأحكام المادة (٦١/ثامناً/هـ) من الدستور والمادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب . ثالثاً - ان طلب الاستجواب - انفاً- قد خالف احكام المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور والمادة (٥٦) من النظام الداخلي لمجلس النواب، وذلك بتضمين طلبه اسئلة تقع خارج اختصاص المدعی (اضافة لوظيفته) كما حصل




كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نييتيحاوي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٠/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

في (س ١) من اسئلة الاستجواب حيث ان امر التكليف من اختصاص جهة اخرى .
رابعاً - ان طلب الاستجواب - انفاً - قد خالف احكام المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس
النواب ، حيث لم يقدم (المستجوب ما لديه من اسانيد تؤيد ما ذهب اليه) في طلب الاستجواب ولم
يعززها بأدلة قانونية معتبرة وهذا ما نجده واضحاً في جميع (اسئلة الاستجواب) المقدمة من قبله .
خامساً - ان طلب الاستجواب - انفاً - قد خالف احكام المادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس
النواب حيث لم يتضمن (الاسباب التي استند اليها لنقد الاستجواب والموجه من قبل المدعى عليه
اضافة لوظيفته. سادساً: ان ما رسمته احكام المادة (٦١/ثامناً/هـ) من الدستور من الية تنظيم
توجيه (طلب الاستجواب) مسؤولي الهيئات المستقلة في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم فهي
تستلزم ان يتضمن (طلب الاستجواب) وقائع محددة تمثل خرقاً للدستور او القانون ، ويترتب على
هذا الخرق ضرراً فادحاً مادياً او معنوياً وعند التدقيق في (اسئلة الاستجواب) فأننا نلاحظ ان جميعها
لا ترقى الى مستوى (الخرق الدستوري او القانوني الذي يترتب عليه ضرراً فادحاً مادياً او معنوياً
مما يترتب على ذلك ان طلب الاستجواب جاء مخالفاً لأحكام المادة (٦١/ثامناً/هـ) من الدستور .
سابعاً - ان احكام المادة (٦١/ثامناً/هـ) من الدستور والمادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس
النواب قد اشترطا ان توضح الامور المسنده الى المستجوب منه والوقائع والنقاط الرئيسة بشكل
محدد و واضح و دقيق وهو ما يفتقر اليه (اسئلة الاستجواب) المذكورة ، فقد جاء جميعها غير
واضح وغير محدد وغير دقيق كما هو حاصل في (س ٥) من (اسئلة الاستجواب) على سبيل المثال
، مما يترتب على ذلك ان طلب الاستجواب جاء مخالفاً لأحكام المادة (٦١/ثامناً/هـ) من الدستور
والمادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب . ثامناً - ان المدعى عليه في توجيه الاستجواب
الى للمدعي قد خالف الالية التراتبية المعتمدة من قبله لأستخدام وسائل الرقابة البرلمانية (السؤال
اولاً ثم طرح موضوع عام للمناقشة ثم التحقيق البرلماني ثم الاستجواب) مستنداً في ذلك لأحكام
المادة (٦١/سابعاً) من الدستور ، حيث لم يتقيد المدعى عليه بتلك الالية التراتبية في توجه
الاستجواب للمدعي مما ترتب عليه ، ان طلب الاستجواب جاء مخالفاً للالية التراتبية المعتمدة من
قبله . تاسعاً - ان طلب الاستجواب قد تضمن العديد من (اسئلة الاستجواب) التي تتعلق بمواضيع
جاء مخالفة للوقائع الثابتة قانوناً ، مما يدل دلالة قطعية ، ان (المستجوب في طلب الاستجواب) لم
يتحر الدقة او الموضوعية في ذلك مما ترتب على ذلك ان طلب الاستجواب جاء مخالفاً لأحكام
المادة (٥٨) من النظام الداخلي للمجلس . عاشراً - ان اجراءات التبليغ التي تم بموجبها تبليغ

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحي




جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٠/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

المدعي لم تكن وفق ما رسمه القانون . عليه وللأسباب المذكورة طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا بعد اجراء الحكم بالغاء طلب الاستجواب الموجه من قبل المدعي عليه اضافة لوظيفته . واجاب وكيل المدعي عليه على عريضة الدعوى بلائحة جوابية مؤرخة في (٢٠١٧/٤/١٨) طلبا للأسباب الواردة فيها من المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى مع تحميل المدعي مصاريفها واتعاب المحاماة ذلك لأن اجراءات الاستجواب موضوع الدعوى قد استوفت كافة الشروط الشكلية والموضوعية وفقاً لأحكام المادة (٦١/سابعاً/ج) من الدستور والمادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب وان الطلب قد استوفى متطلبات تقديمه الى رئيس مجلس النواب لكونه مكتوباً وموقعاً من النائب وموافقة اكثر من (٢٥) نائباً وان الطلب اشتمل بيان الامور المستجوب عنها من الوقائع والنقاط الرئيسية التي تناولها الاستجواب اشتمل على الاساليب والادلة التي تؤيد ما ذهب اليه في اسئلة الاستجواب وان مجلس النواب هي الجهة المختصة بتقديرها والقتاعة بها من عدمها عند اجراء الاستجواب اما ادعاء المدعي بانه تم تكليفه بمهام رئيس ديوان الوقف الشيعي وكالة وليس اصالة وهذا خلاف ما نص عليها المادة (٦١/ثامناً/هـ) من الدستور ونبين على ذلك ان الاصلالة و الوكالة في التقدير للمسؤولية وكلاهما امراً واحداً في الحقوق والواجبات المناطة في المسؤول ولا اشكال في تطبيق حكم الدستور المادة (٦١/ثامناً/هـ) من الدستور بحق المدعي حيث اجراءات طلب الاستجواب موضوع الدعوى مستوفي كافة الشروط الشكلية والموضوعية اما ادعاء المدعي بوجود الترتيبية في استخدام وسائل الرقابة البرلمانية وفقاً لأحكام المادة (٦١/سابعاً) من الدستور فان وكيل المدعي انما يعبر عن وجهة نظره في تفسير الدستوري لأحكامه وان احكام الدستور قد اتاحت تلك الخيارات الرقابية دون ترتيب وان استجواب موضوع الدعوى وفق احكام المادة (٦١/ثامناً/هـ) من الدستور وان الامانة العامة لمجلس النواب هي الجهة المختصة باصدار خطاب الى الجهات المعنية وتبليغها بقرارات مجلس النواب وبعد استكمال المحكمة الاجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ عين يوم ٢٠١٧/٥/٨ موعداً للمرافعة وفيه تشكلت المحكمة وحضر عن المدعي اضافة لوظيفته الموظف الحقوقي (س . ج . هـ) المشاور الاقدم في دائرة المدعي وحضر عن المدعي عليه اضافة لوظيفته وكيله الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (هـ . م . س) بموجب وكالاتهما المربوطة في ملف الدعوى وبوشر بالمرافعة الحضورية والعلنية وكرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعي عليه

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيتتياحي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٣٠/اتحادية/اعلام/٢٠١٧

المصاريف واتعاب المحاماة و كرر وكيلى المدعى عليه ما جاء في لائحتهما الجوابية المؤرخة في ٢٠١٧/٤/١٨ وطلباً رد الدعوى مع تحميل المدعى مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة ، وقدم وكيل المدعى لائحة تحريرية جوابية على لائحة المدعى عليه وكرر اقواله وطلباته السابقة وطلب الحكم بموجبها كما كرر وكيلى المدعى عليه اقوالهما وطلباتهما السابقة وطلباً رد الدعوى وعليه وحيق لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان مجلس النواب ويطلب من احد النواب من اعضاءه وبموافقة خمسة وعشرين نائباً قرر توجيه استجواب الى المدعى اضافة لوظيفته وقد طعن المدعى بذلك مدعياً ان طلب الاستجواب جاء مخالفاً للدستور والقانون للاسباب التي اوردها في عريضة الدعوى ، وتجد المحكمة الاتحادية العليا من تدقيق الاسباب التي اوردها المدعى واجوبية المدعى عليه ، ان طلب الاستجواب قد استوفى متطلبات تقديمه الى رئيس مجلس النواب مكتوباً وموقعاً من احد النواب وبموافقة اكثر من خمسة وعشرين نائباً وان هذا الطلب قد اشتمل على الوقائع والامور المستجوب عنها وكذلك النقاط الرئيسية الواردة في اسئلة الاستجواب وتجد المحكمة الاتحادية العليا كذلك ان اشغال المدعى اضافة لوظيفته منصبه وكالة لا يحول دون مسائلته عما نسب اليه عند ثبوته ذلك ان العبارة الواردة في المادة (٦١/ثامناً/هـ) من الدستور المتضمنة (مسؤولي الهيئات المستقلة) تشمل المسؤولين اصالة ووكالة لوحدة الدور الذي يقومون به لأدارتهم هذه الهيئات لذا تجد المحكمة الاتحادية العليا ان المدعى مشمول بأحكام الاستجواب المنصوص عليه في المادة (٦١/ثامناً/هـ) من الدستور ، وهو ما اتجهت اليه هذه المحكمة بقرارها الصادر بتاريخ (٢٠١٧/٤/١٨) في الدعوى المرقمة (٣٧/اتحادية/٢٠١٧) كما تجد المحكمة الاتحادية العليا ان اختيار اسلوب استماع المسؤول كوسيلة رقابة برلمانية يعود تقديره الى مجلس النواب بموجب الدستور ودون تراتبية محددة اما ما اثاره المدعى في عريضة دعواه من نقاط اخرى يمكن اثارته امام مجلس النواب حين اجراء عملية الاستجواب باعتباره الجهة المختصة بالتحقيق فيها وبتقديرها وتكوين القناعة من عدمها في هذا الخصوص . وبناء عليه تجد المحكمة الاتحادية العليا ان طلب الاستجواب واجراءاته قد جاء وفقاً لأحكام المادتين (٦١/سابعاً/ج) و (٦١/ثامناً/هـ) من الدستور والمادة (٥٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب عليه تكون دعوى المدعى اضافة لوظيفته غير مؤسسة على سبب من الدستور او القانون ، و واجبة الرد للأسباب المتقدمة فقررت


كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتياحي





جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٣٠/اتحادية/اعلام/٢٠١٧


المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي اضافة لوظيفته وتحميله المصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعي عليه اضافة لوظيفته السيدان (س . ط) و (ه . م) ومقدراها مئة الف دينار و صدر الحكم باتاً وبالاتفاق وافهم علناً في ٢٠١٧/٥/٨ .



الرئيس
مدحت المحمود



العضو
فاروق محمد السامي


العضو
جعفر ناصر حسين



العضو
اكرم طه محمد


العضو
محمد صائب النقشبندي


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو
حسين ابو التمن


العضو
محمد رجب الكبيسي

